ازوجها فقال اگر من از شهر بروم تا قوازغم برهی بنده من آزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق
قاعدة في الايمان رجل حلف وقال اگر این زن ده بیاشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
ولكن كل فصل يعتبر لا يبطل اليمين وفيه بحث في قاضيخان في فصل المكث من الايمان رجل قال للمفن
فلانا مرة فهو ذلك الرجل في نفسه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان
وفصل في الدخول من الايمان في الحلف في النكاح والطلاق قال لاجنبية اگر كفتم ان تزوجت عليك
امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لو لا تطلق لانه
ولا يكون في التعليق لم يصح لانه ليس بمضاف الى الملك ولا بسبب الملك قبل فلم يصح التعليق ملك
لانه انما يعقل مالو لا التعليق المنجز في التعليق فيلغ المنجز على التنجيز صالحه تعليق فقيد من الحيل قبل
الشرط بينهما التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها
ضرورة ملكها لا ثبت بضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان
الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدة في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح ويجعل كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته لكن حالفا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على
الطلاق بالذات [illegible] كتاب الطلاق رجل حلف انه كان حلف بالطلاق
كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه
شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الطلاق
قال لي حلف او قال له حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان
كان ذا بالضرورة ان لا يقول الصدق ديانة لانه تعليم بل ارادة ان يقول الا بصدق

لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهد كن [illegible]
او اشهد بالله كه تا ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او
اشهد مسلماني نكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من الحروف [illegible] لم يكن
حالفا لانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى بدلالة العرف وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا
ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكه فيتمكن من السكنى فيها
فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا له فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا تقام
دليل السكنى [illegible] وهو المصحح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في كتاب حلف لا يفعل ان دخلت دار اخي
فكذا فسكن الاخ دار اخوي ودخلت لحدثه ان كانت الحائط لحقه من الدار لا يحنثون
غيظا من ان لا يحنث وان لم يتبين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يكن فيها حنث لا ان خرجت
عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وكونت ميراثا الى بعد القسمة لا يحنث وان
فيها فكذلك في الصحيح وان كان ملكا للاخ للميت دين مستوفي يحنث في الحلف بالغير من
انما البزازية قال اگر بجانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بدبكري فروخت ها كفا اجارت
كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان
كان الى مد على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدة في
الايمان ما ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه لو
ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب

اعلم ان البطلان [illegible] اوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1